Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 2, No. 2, 2023, pp. 1-30

Submission date: 07/08/2023 *Acceptance date:* 09/09/2023 *Publication date:* 30/12/2023

النظام الانتخابي الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة

THE PALESTINIAN ELECTORAL SYSTEM: A COMPARATIVE ANALYTICAL STUDY

[1,*] Mohammed R. M. Elshobake

[1] Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Law, International Islamic University Malaysia

* Corresponding author. E-mail: mshobake@iium.edu.my

ABSTRACT

Elections stand as the cornerstone of any democratic system, representing a distinctive mechanism for the selection of presidents and representatives in accordance with the electoral framework of a given state. This research employs an analytical descriptive approach coupled with a comparative analysis of the Egyptian and Jordanian legal landscapes. Delving into the multifaceted concept of elections, it explores its legal standing, election systems, and methodologies adopted in diverse legislative frameworks. The study asserts that elections embody a legal authority, sanctioned by law to empower the electorate for the collective benefit of society. It discerns a significant legal nuance, categorizing the legal status of elections in Palestinian and Jordanian legislations as an individual right, while in the Egyptian context, it assumes the character of both a right and a role. Furthermore, the research underscores the suitability of the proportional representation method for Palestine, emphasizing its alignment with democratic principles, universal legislation, and foundational laws. As a crucial recommendation, the study advocates for the imperative need to conduct presidential and parliamentary elections in Palestine, aligning with democratic ideals and established legal norms. Additionally, it calls for essential amendments to the Palestinian election law to formalize the proportional representation system in parliamentary elections, thereby fostering a more inclusive and representative democratic process.

Keywords: *Elections, electoral system, democracy, Palestine*

Cite as: Elshobake, M. R. M. (2023). Al-nizam al-intikhabiy al-Falestini: Dirasat tahliliyyat muqaranat: The Palestinian electoral system: A comparative analytical study. *Law, Policy, and Social Science*, *2*(2), 1–29. https://doi.org/10.55265/lpssjournal.v2i2.37

© The Author(s) (2023). Published by Intelligentia Resources. This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution Non-Commercial License (http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact intelligentia.resources@gmail.com.

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 2, No. 2, 2023, pp. 1-30

ملخص البحث

.يعتبر الانتخاب قاعدة النظام الديمقراطي، فهو الوسيلة الوحيدة التي تمكن من اختيار الحكام بصورة ديمقراطية ويتم احتساب نتائج الانتخاب بحسب النظام الانتخابي المعمول به، وعليه فإنه بناءً على النظام الانتخابي يتم اختيار الرؤساء والنواب في الدولة، ومن هذا المنطلق تناول الباحث هذا الموضوع تحت عنوان" :النظام الانتخابي الفلسطيني دراسة تحليلية مقارنة ."واتبع الباحث في بحثه المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن مع التشريعين المصري والأردني، وتحدث فيه عن مفهوم الانتخاب وتكييفه القانوني وطرق الانتخاب والنظم الانتخابية في التشريعات المقارنة .وقد خلص الباحث إلى أن الانتخاب سلطة قانونية يقررها القانون للناخب لا لمصلحته الشخصية وإنما لمصلحة المجموع، وأن التكييف القانوني للانتخاب بموجب التشريعين الفلسطيني والأردني أشبه بأن يكون حقاً، أما بموجب التشريع المصري فهو حق ووظيفة في آن واحد .وأن النظام الانتخابي الأنسب بالنسبة لفلسطين نظام التمثيل النسبي .ويوصي الباحث بضرورة الترتيب لعقد الانتخابات الرئاسية والتشريعية .في فلسطين؛ انسجاماً مع مبادئ الديمقراطية والتشريعات الدولية والقانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة كما يوصي أيضاً بضرورة تعديل قانون الانتخابات الفلسطيني بحيث يتم اعتماد نظام التمثيل النسبي في .الانتخابات التشريعية القادمة.

الكلمات المفتاحية: *الانتخابات، النظام الانتخابي، الديمقراطية، فلسطين*

مقدمة

يعتبر الانتخاب قاعدة النظام الديمقراطي، فهو الوسيلة التي تمكن من اختيار الحكام بصورة ديمقراطية، ويذهب بعض الفقهاء لحد القول بأنه لا قيام للديمقراطية ما لم يكن الانتخاب هو وسيلة اختيار الحكام (Badawi). وكلمة الديمقراطية ذات أصل يوناني، وهي مكونة من كلمتين، الأولى (Demus) بمعنى الشعب، والثانية (Cratos) بمعنى حكم أو حكومة أو سلطة، وبذلك تعني الديمقراطية حكم الشعب (Fawzi, 2000).

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 2, No. 2, 2023, pp. 1-30

وللديمقراطية صوراً عدة، أولها: الديمقراطية المباشرة: وهي التي فيها يتولى الشعب إدارة شؤونه بنفسه دون وساطة ودون نيابة أحد، فالشعب يجتمع في مكان واحد ليباشر السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، فالشعب هو الذي يسن التشريعات وهو الذي ينفذها، وهو الذي يدير المرافق العامة، وهو الذي يحسم الخلافات بين الناس(Al-Khatib, 2010) .

ثانيها: الديمقراطية شبه المباشرة: وهي تقوم على أساس وجود مجلس نيابي منتخب من قبل الشعب، وبجوار ذلك المجلس النيابي يرجع إلى الشعب في بعض الأمور ذات الطبيعة الحيوية والهامة، ومن مظاهرها: الاستفتاء الشعبي، والاعتراض الشعبي، والاقتراح الشعبي، وإقالة الناخبين لنائبهم، والحل الشعبي، وعزل رئيس الجمهورية.(Al-Tahrawi, 2008).

ثالثها: الديمقراطية غير المباشرة (النيابية): وتقوم الديمقراطية النيابية على أساس انتخاب الشعب لعدد من النواب الذين يكوِّنون البرلمان، ويتولون ممارسة السلطة باسم الشعب ونيابة عنه لمدة محدودة، فالشعب لا يمارس السلطة بنفسه كما في الديمقراطية المباشرة، ولا يشترك في ممارسة السلطة مع من ينتخبهم من النواب كما في الديمقراطية شبه المباشرة، وإنما يترك للنواب الممارسة الكاملة للسلطة نيابة عنه (Abdullah, 2002).

وتقوم الديمقراطية النيابية على أربعة أركان أساسية، تتمثل في وجود هيئة نيابية (برلمان) منتخبة تمارس سلطات فعلية، وتأقيت المدة التي ينتخب لها البرلمان، وأن النائب المنتخب يمثل الأمة بأسرها، وأخيراً، استقلال الهيئة النيابية عن هيئة الناخبين (Asfour, 1980).

ونظراً لكون النظام الانتخابي هو العامل الأساسي في بيان نتيجة الانتخاب التي تعطي للهيئة المنتخبة الشرعية لممارسة السلطة، كان لابد لنا أن نتعرف على النظام الانتخابي في فلسطين مقارنة مع مصر والأردن، وبيان أي النظم الانتخابية المعاصرة هو الأنسب لدولة فلسطين، وهذا ما ستتناوله هذه الدراسة.

مشكلة البحث

تتلخص مشكلة البحث في بيان طبيعة النظام الانتخابي المعمول به في فلسطين، واستيضاح النظام الانتخابي الأمثل لفلسطين في الوقت الحالي.

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 2, No. 2, 2023, pp. 1-30

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من أهمية الانتخابات وما يترتب عليها من نتائج، فبموجبها يتم اختيار الرؤساء والنواب في الدولة، هذا بالإضافة إلى أن هذا البحث سيؤدي إلى بيان النظام الانتخابي الفلسطيني الأمثل في ظل الظروف التي تمر بها فلسطين.

منهجية البحث

سيستخدم الباحث في هذا البحث كل من:

i. المنهج الوصفي التحليلي: وذلك من خلال بيان وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات من خلال الحديث عن مفهومها وتكييفها القانوني وطرقها ونظمها المعاصرة ومدى تطبيقها في التشريعات المقارنة.

ii. المنهج المقارن: حيث سيتم مقارنة موضوع البحث في التشريع الفلسطيني مع التشريعين المصري والأردني.

هيكلية البحث

قسم الباحث هذا إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

- المبحث الأول: مفهوم الانتخاب وتكييفه القانوني.
- المبحث الثاني: طرق الانتخاب في التشريعات المقارنة.
- المبحث الثالث: النظم الانتخابية في التشريعات المقارنة.

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 2, No. 2, 2023, pp. 1-30

المبحث الأول :مفهوم الانتخاب وتكييفه القانوني

المطلب الأول :مفهوم الانتخاب

أولاً: تعريف الانتخاب لغة

الانتخاب في اللغة مفرد انتخابات، وهو الاختيار والانتقاء، ففي لسان العرب انْتَخَبَ الشيءَ: اختارَه (Ibn Manzoor, 1994). وجاء في المعجم الوسيط: نَخَبَ نَخْبًا: أخذ نُخبة الشيء، وقال: انتخَبه: اختاره وانتقاه. واختاره بإعطائه صوته في الانتخاب (Mustafa *et. al*, 1972). وخلاصة التعريف اللغوي أن الانتخاب بمعنى الاختيار والانتقاء.

ثانياً: الانتخاب اصطلاحاً

يندر العثور على تعريف للانتخاب في كتب القانون الدستوري والنظم السياسية، ولعل ذلك ربما يعود إلى اعتماد فقهاء القانون الدستوري على وضوح معناه وما يتبادر منه إلى الذهن عند النطق به، ولذا فإنهم لم يروا حاجة لتعريفه. إلا أننا عثرنا على عدة تعريفات في بعض المؤلفات، أهمها:

- **التعريف الأول**: الانتخاب هو: "اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من المرشحين لتمثيلهم داخل البلاد" (Al-Helou, 1980).
- **التعريف الثاني**: الانتخاب هو: "ممارسة حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة" (Al-Baz, 2006).
- **التعريف الثالث**: الانتخاب هو: "نمط لأيلولة السلطة يرتكز على اختيار يجري بواسطة تصويت أو اقتراع" (Duhamel, 1996).
- **التعريف الرابع**: الانتخاب هو: "أن يقوم المواطنون بشكل دوري باختيار ممثليهم لاستلام مناصب ومواقع تمثيلية هامة في إدارة الحياة العامة (Al-Saleh, 1996).
- **التعريف الخامس**: الانتخاب هو: "المفاضلة بين من طلبوا ولاية منصب ما من المناصب التي يتم توليها بهذه الطريقة، واختيار الأصلح منهم من وجهة نظر صاحب الحق في الاختيار، وهذا بعد تحقق الشروط المطلوبة لذلك المنصب" (Al-Tuaimat, 2001).

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 2, No. 2, 2023, pp. 1-30

ويمكننا تعريف الانتخاب بأنه: هو الوسيلة الديمقراطية الوحيدة لإسناد الحكم، التي بموجبها يتولى الناخبون اختيار من يمثلهم من بين المرشحين، وذلك باتباع الطرق والنظم والإجراءات التي نص عليها القانون، سواء أكانت الانتخابات رئاسية أم برلمانية أم محلية أم غير ذلك.

وقد وضع الباحث هذا التعريف؛ ليتلافى نواقص كانت في التعريفات السابقة، حيث إنه:

i. يشير إلى أصل الانتخاب فهو الوسيلة الديمقراطية الوحيدة لإسناد الحكم.

ii. يبين ماهية الانتخاب المتمثلة في اختيار الناخبين من يمثلهم من بين المرشحين.

iii. يوضح أن الانتخاب لا يقوم إلا بأركان، وهي وجود الناخبين، ووجود المرشحين، وعملية الاختيار أو الاقتراع أو التصويت، والمهمة التي لأجلها ينتخب المرشحون.

iv. يعزو الانتخاب إلى طرق ونظم وإجراءات محددة في القانون.

v. يشمل كافة أنواع الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والمحلية، حتى النقابية غيرها.

المطلب الثاني :التكييف القانوني للانتخاب

اختلف الفقهاء في بيان التكييف القانوني للانتخاب، فمنهم من يرى أنه حق من الحقوق الطبيعية التي لا يمكن نزعها عن الأفراد، ومنهم من يرى أنه وظيفة يجب على الأفراد أداؤها، ومنه من يجمع بين الرأيين، وهناك من يرى غير ذلك، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: الانتخاب حق شخصي

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الانتخاب حق شخصي يتمتع به كل مواطن، ويثبت لكل فرد، باعتباره من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز حرمان أحد منها، وقد عبر جان جاك روسو في كتابه العقد الاجتماعي بقوله: "إن التصويت حق لا يمكن نزعه من المواطنين" (Rousseau, 1995).

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 2, No. 2, 2023, pp. 1-30

ويتلاقى هذا التكييف مع نظرية سيادة الشعب التي تعطي لكل فرد من أفراد الشعب جزءاً من السيادة، فيكون لكل منهم الحق في ممارسة مظاهر الجزء الذي يملكه من السيادة، وبذلك يكون حقه في الانتخاب حق طبيعي (Sari, 2002). ويترتب على الأخذ بهذا الاتجاه عدة نتائج تتخلص فيما يلي:

i. تقرير حق الاقتراع العام لجميع المواطنين، الذي لا يشترط في الناخبين مستوى علمي أو نصاب مالي أو الانتماء إلى طبقة معينة، فطالما أن لكل فرد من أفراد الشعب جزءاً من السيادة، وما دام أن الانتخاب حق طبيعي، فلا يمكن أن يحرم منه أحد من المواطنين (Al-Tuaimat, 2001).

ii. إذا كان الانتخاب حقاً، فلا يمكن إلزام صاحبه بمباشرته، إذ يكون له الحرية في ذلك، ولذا يكون مباشرة حق الانتخاب وفقاً لرأي هذا الاتجاه اختيارياً وليس إجبارياً (Khalil, 1973).

iii. من خصائص الحق أن يكون لصاحبه حرية التصرف فيه، ومعنى ذلك أنه يجوز أن تسري على الانتخاب جميع أعمال التصرف، كالبيع والهبة والتنازل والترك (Al-Baz, 2006).

ثانياً: الانتخاب وظيفة:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الانتخابات وظيفة اجتماعية من الوظائف العامة فالذي يقوم بالانتخاب لا يمارس حقاً من حقوقه، بل يؤدي وظيفة أو خدمة عامة للأمة غايتها اختيار الأفضل لمزاولة شؤون السلطة (Al-Thunaibat, 2003).

ووفقاً لذلك فإن سلطة الانتخاب لا تعطي للأفراد بصفتهم أصحاب سيادة، ولكن بصفتهم مكلفين باختيار ممثلي الأمة، فهم باشتراكهم في الانتخاب لا يستعملون حقاً شخصياً لكل منهم، ولكن يؤدون وظيفة (Badawi, 1999). ويترتب على الأخذ بهذا الاتجاه عدة نتائج تتخلص فيما يلي:

١- تقرير الأخذ بالاقتراع المقيد، فليس بالضرورة الأخذ بالاقتراع العام، فقد يكون الاقتراع مقيداً أي يشترط في الناخبين شروطاً معينة قد ترتكز على الثروة أو الكفاءة العلمية أو الانتماء إلى طبقة معينة (al-Tamawy, 1988).

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 2, No. 2, 2023, pp. 1-30

٢- إذا كان الانتخاب وظيفة، فإن مباشرته يكون أمراً إجبارياً لا اختيارياً، فمن مستلزمات الوظيفة ضرورة أدائها، وعلي يكون للدولة حق إجبار الأفراد على مباشرة الانتخاب، وفي حال امتناعهم يعاقبوا جنائياً (Abdullah, 2002).

ثالثاً: الانتخاب حق ووظيفة

ووفقاً لهذا الاتجاه يعتبر الانتخاب حقاً ووظيفة في نفس الوقت. وفي نظر بعض أنصار هذا الاتجاه لا يكون الانتخاب حقاً ووظيفة في ذات الوقت؛ لأنه لا يمكن الجمع بين هاتين الصفتين المتعارضتين في لحظة واحدة، وإنما الصحيح أن الانتخاب يعتبر حقاً شخصياً تحميه الدعوى القضائية في البداية، أي عند قيام الناخب بقيد اسمه في الجداول الانتخابية، ولكنه يتحول إلى وظيفة تتمثل في الاشتراك في تكوين الهيئات العامة في الدولة عند ممارسة عملية التصويت ذاتها (Abdullah, 2002).

بمعنى آخر يكون الانتخاب حقاً في البداية، فلا يجوز حرمان الأفراد منه من خلال عدم منعهم من تسجيلهم في سجلات الناخبين، ومن ثم يصبح وظيفة بعد ذلك، فبعد تسجيلهم في سجلات الناخبين يصبح الانتخاب واجباً عليهم، وعدم قيامهم بممارسته يوقعهم تحت طائلة الجزاء الجنائي.

ويترتب على الأخذ بهذا الاتجاه عدة نتائج تتخلص فيما يلي:

i. تقرير حق الاقتراع العام لجميع المواطنين ابتداء، فلا يجوز للمشرع أن يحرم أحداً منه، على أساس كفاءة علمية أو بسبب الثروة أو الانتماء إلى طبقة معينة، فلا قيود ولا حرمان من حق الانتخاب إلا ما يتقرر على سبيل الاستثناء الضروري مثل الصغار وعديمي الأهلية أو المحكوم عليهم في جرائم تمس بالشرف والاعتبار(Sari, 2002) .

ii. إذا كان من حق الأفراد قيد أسمائهم في الجداول الانتخابية، فلا يمكن إلزامهم بذلك.

iii. إذا كان قيد اسم أي فرد في الجداول الانتخابية يجعل الانتخاب بحقه وظيفة، فينتج عن ذلك أن مباشرة الانتخاب يكون أمراً إجبارياً لا اختيارياً، ويكون للدولة حق إجبار الأفراد على مباشرة الانتخاب، وفي حال امتناعهم يعاقبوا جنائياً.

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 2, No. 2, 2023, pp. 1-30

رابعاً: الانتخاب سلطة قانونية:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الانتخاب سلطة أو مكنة قانونية مردها إلى القانون الذي يقرره، وهذه السلطة القانونية وإن كانت تتقرر للأفراد، فليس مناط تقريرها الصالح الخاص لهم وإنما الصالح العام (Al-Tahrawi, 2008).

فالانتخاب سلطة يقررها القانون للناخب لا لمصلحته الشخصية وإنما لمصلحة المجموع، يحدد القانون مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها (Al-Astal, n.d.).

ويترتب على الأخذ بهذا الاتجاه أن القانون هو الذي يقرر هذه السلطة وينظمها، وللمشرع أن يعدل في حق الانتخاب في أي وقت؛ لأنه ليس حقاً شخصياً مولداً لمركز ذاتي، ولكنه سلطة قانونية لا يعترف بها لكل شخص، وإنما يعترف بها للأفراد الذين يحددهم القانون، ووفقاً للشروط التي يقررها، وللمشرع أن يعدل فيها لكونها تولد مراكز عامة مجردة لا مراكز شخصية (Badawi, 1999).

ويرى الباحث أن الانتخاب سلطة قانونية؛ إذ إن الادعاء بأن الانتخاب حق شخصي لا يمنع المشرع من تنظيمه ووضع الشروط اللازمة لممارسته وتقييده على عدد محدد، وكذلك الادعاء بأن الانتخاب وظيفة لا يمنع المشرع من أن يوسع دائرة الانتخاب تحقيقاً للمصلحة العامة، فالمشرع هو الذي ينظم الانتخاب وفق الاعتبارات العملية المرتبطة بوعي الشعب وثقافته ومدى قدرته على المشاركة السياسية، فضلاً عن ظروف الدولة وأوضاعها، والاتجاهات الدستورية والسياسية فيها.

وبالنظر إلى التشريعات المقارنة، نجد أن المشرع الفلسطيني اعتبر الانتخاب حقاً، حيث أخذ بالاقتراع العام، وخلت نصوصه من الزامية الأفراد بممارسة الانتخاب؛ حيث تنص المادة (٢٦) من القانون الأساسي الفلسطيني على أنه: " للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: ... ٣- التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون...".

وتنص المادة (٨) من قانون الانتخابات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة والمادة (١/٢٨) من قرار بقانون بشأن الانتخابات العامة المطبق في الضفة الغربية على أنه: "١- الانتخاب حق لكل فلسطيني وفلسطينية في الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف، وقطاع غزة ممن توفرت فيه أو فيها الشروط المنصوص عليها في هذا

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 2, No. 2, 2023, pp. 1-30

القانون لممارسة هذا الحق، وذلك بغض النظر عن الدِّين والرأي والانتماء السياسي والمكانة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية...".

والحال كذلك بالنسبة للمشرع الأردني، حيث أنه أخذ بالاقتراع العام، وخلت نصوصه من الزامية الأفراد بممارسة الانتخاب، فتنص المادة (٦٧) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية على أنه: "يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون الانتخاب ...".

وتنص المادة (٣/أ) من قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني على أنه: "لكل أردني بلغ ثماني عشرة سنة شمسية من عمره قبل تسعين يوماً من التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفقاً لأحكام هذا القانون".

ويمكن القول بأن المشرع المصري يعتبر الانتخاب حقاً ووظيفة في نفس الوقت، فقد أعطى للمواطنين المصريين حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وأخذ بالاقتراع العام، فلم يحرم أحداً من الانتخاب، على أساس كفاءة علمية أو بسبب الثروة أو الانتماء إلى طبقة معينة، فتنص المادة (٨٧) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م على أنه: "مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني؛ ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح، وابداء الرأي في الاستفتاء ...".

ومع ذلك نص على ما يفيد أنه واجب بالإضافة إلى أنه جرم التخلف عن التصويت، فننص المادة (١) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري على أنه: " على كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية : أولاً: إبداء الرأي في كل استفتاء ينص عليه الدستور.
ثانياً: انتخاب كل من : ١- رئيس الجمهورية. ٢- أعضاء مجلس النواب ٣-أعضاء مجلس الشيوخ. ٤. أعضاء المجالس المحلية...".

وتنص المادة (٥٧) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤م وتعديلاته على أنه: "يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه من كان اسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين وتخلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء".

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 2, No. 2, 2023, pp. 1-30

المبحث الثاني: طرق الانتخاب في التشريعات المقارنة

تأخذ كل دولة من الدول التي تسير على نهج الديمقراطية النيابية من طرق الانتخاب ما تراه مناسباً لها ومحققاً لأغراضها، فتختلف الطرق باختلاف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية بين دولة وأخرى، بل وفي نفس الدولة بين وقت وآخر، وفي هذا المبحث سنتولى الحديث عن طرق الانتخاب في التشريعات المقارنة، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الانتخاب المباشر وغير المباشر

يكون الانتخاب مباشراً عندما يقوم الناخبون أنفسهم باختيار النواب من بين المرشحين مباشرة ودون واسطة، ويطلق البعض عليه الانتخاب على درجة واحدة، فهو انتخاب يكون على درجة واحدة لا أكثر يتحدد على أساسها النواب (Al-Khatib, 2010).

ويكون الانتخاب غير مباشر عندما يقوم الناخبون باختيار مندوبين عنهم يقومون بمهمة الاختيار، وبمعنى آخر أن اختيار الناخب للنائب يكون عن طريق شخص آخر يسمى المندوب، ويطلق على هذه الطريقة الانتخاب على درجتين (Shiha, 2000). ومعنى ذلك أن ناخبي الدرجة الأولى ليس من حقهم اختيار الحكام أو النواب بل أن دور هؤلاء النواب هو إعطاء وكالة لناخبي الدرجة الثانية بغية انتخاب الحكام أو النواب (Fawzi, 2000) .

فيمسى هذا انتخاباً غير مباشر على درجتين، وقد يكون على ثلاث درجات أو أكثر حسب مرات الانتخاب التي تجري حتى يتم اختيار الحكام أو ممثلي الشعب في البرلمان (Al-Helou, 2003) .

ولكل من الانتخاب المباشر وغير المباشر مبرراته، نذكرها على النحو التالي:

أولاً: مبررات الانتخاب المباشر:

١- الانتخاب المباشر هو النظام الأكثر قرباً إلى الديمقراطية، إذ يمارس الشعب حقه الانتخابي بطريقة مباشرة دون وساطة أحد كما يحدث في الانتخاب غير المباشر (Al-Thunaibat, 2003).

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 2, No. 2, 2023, pp. 1-30

٢- الانتخاب المباشر يزيد من اهتمام الناخبين، ومن شعورهم بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم، مما يرفع درجة الوعي السياسي، وتفهم الشؤون العامة لدى أفراد الشعب، وهذا مالا يتيحه الانتخاب غير المباشر (Abdullah, 2002).

ثانياً: مبررات الانتخاب غير المباشر:

i. يؤدي إلى التخفيف من عيوب الاقتراع العام؛ لأن المواطنين العاديين كثيراً ما يجهلون كفاءة المرشحين، لذا فإن هذه الطريقة تجعل الانتخاب بيد فئة مختارة تكون أحسن تقديراً لكفاءة المرشحين، خاصة أنه يشترط في ناخبي الدرجة الثانية شروط أشد من شروط الناخب العادي من حيث الكفاءة (Asfour, 1980).

ii. ويرد عليهم القائلين بالانتخاب المباشر بأن التجربة أثبتت عدم جدوى الانتخاب غير المباشر في البلاد ذات الأحزاب المنظمة، إذ يتحول الانتخاب إلى انتخاب مباشر، فناخبو أول درجة لا ينتخبون عادة إلا المندوبين الذين يتفقون مع ميولهم السياسية، ويعرفون أنهم سيمنحون أصواتهم لمرشح الحزب الذي يفضلونه(Al-Tahrawi, 2008).

iii. يؤدي الانتخاب غير المباشر إلى التخفيف من أثر الأهواء الحزبية، إذ يجعل الانتخاب بيد فئة مميزة تكون أقل تأثراً بالدعاية والنزعات الحزبية (Alwan, 2010).

iv. ويرد عليهم القائلين بالانتخاب المباشر بأنه على العكس الانتخاب غير المباشر يفتح المجال للتأثير في الانتخابات وإفسادها؛ لأن طبقة المندوبين أصغر حجماً من طبقة الناخبين فيكون من الأيسر إخضاعهم للمؤثرات والإفساد السياسي (Abdullah, 2002) .

v. يسمح الانتخاب غير المباشر بتمثيل الهيئات المحلية في النظم الاتحادية اتحاداً فيدرالياً، لذلك تأخذ به الدول الفيدرالية في اختيار أعضاء أحد المجلسين النيابيين، إذ يكون أحد المجلسين الاتحاديين، ويسمى المجلس الأعلى أو مجلس الولايات، ممثلاً للولايات الداخلة في الاتحاد تمثيلاً مساوياً، فيقوم الناخبون في كل ولاية باختيار حكامهم أو ممثليهم، ثم يتولى هؤلاء الأخيرون اختيار من يمثل الولاية في المجلس الاتحادي (Badawi, 1999) .

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 2, No. 2, 2023, pp. 1-30

ويرى الباحث إلى أن الانتخاب المباشر أفضل؛ كونه أقرب إلى الديمقراطية، ويُشعِر الناخبين بدورهم السياسي في المجتمع، ونحن لا نتفق مع القائلين بأن الانتخاب المباشر لا يتناسب مع استفحال الأمية في المجتمعات فلا يستطيع الناخبون اختيار الأنسب والأكفأ من الحكام أو النواب؛ وذلك لارتفاع نسبة المتعلمين نوعاً ما في الآونة الأخيرة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن جهل الناخبين ليس مؤداه تهميشهم وعدم منحهم لحقوقهم السياسية، إذ لا بد من العمل على توعيتهم سياسياً، ليكونوا قادرين على اختيار أفضل وأكفأ من يمثلهم.

وقد أخذت غالبية الدول في الآونة الأخيرة بالانتخاب المباشر وفضلته على الانتخاب غير المباشر. ففي فلسطين، تنص المادة (٣٤) من القانون الأساسي الفلسطيني على أنه: "ينتخب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية انتخاباً عاماً **ومباشراً** من الشعب الفلسطيني وفقاً لأحكام قانون الانتخابات الفلسطيني".

وتنص المادة (٢/٨) من قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م المطبق في قطاع غزة، والمادة (٢/٢٨) من قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الانتخابات العامة وتعديلاته المطبق في الضفة الغربية على أنه: "يمارس كل ناخب حقه في الانتخاب بصورة حرة **ومباشرة** وسرية وفردية، ولا يجوز التصويت بالوكالة".

وتنص المادة (٦) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطيني على أنه: "تجري الانتخابات بصورة حرة **ومباشرة** وسرية وشخصية ولا يجوز التصويت بالوكالة".

أما الأردن، فتنص المادة (٦٧) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية على أنه: "يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً **ومباشراً** وفقاً لقانون الانتخاب ... ".

وتنص المادة (٣٠) من قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني على أنه: "يكون الانتخاب عاما سريا **ومباشراً**". وتنص المادة (٢/٣) من قانون البلديات الأردني على أنه: " يتولى إدارة أمانة عمان الكبرى مجلس يحدد مجلس الوزراء عدد أعضائه على أن ينتخب (٧٥٪) من الأعضاء انتخاباً مباشراً، ويعين العدد الباقي منهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير".

أما مصر، فتنص المادة (١٠٢) من الدستور المصري على أنه: " يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمائة وخمسين عضواً، ينتخبون بالاقتراع العام السري **المباشر**... ".

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 2, No. 2, 2023, pp. 1-30

وتنص المادة (١٤٣) من ذات الدستور على أنه: " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري **المباشر**...". وتنص المادة (١٨٠) من الدستور المصري كذلك على أنه: " تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السري **المباشر** لمدة أربع سنوات...".

المطلب الثاني: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

الانتخاب الفردي هو الذي يقتصر دور الناخب فيه على اختيار مرشح واحد فقط، ومن هنا أتت تسميته بالانتخاب الفردي؛ لأنه يقوم على انتخاب فرد واحد (Jaafar, 1995). وفي هذه الحالة تقسم الدولة إلى دوائر صغيرة نسبياً تنتخب كل منها نائباً واحداً (Al-Tahrawi, 2008).

أما الانتخاب بالقائمة هو الذي يقوم الناخب فيه باختيار قائمة تضم أكثر من فرد بين القوائم المرشحة في الدائرة الانتخابية (Fawzi, 2000). وفي هذه الحالة تقسم الدولة إلى دوائر كبيرة نسبياً، تنتخب كل منها عدداً معيناً من النواب، أي أن لكل ناخب أن يختار قائمة أو عدداً من المرشحين الذين يريد انتخابهم بحسب عدد النواب المقرر للدائرة (Asfour, 1980).

ويطبق الانتخاب بالقائمة في صور عدة، فقد يؤخذ بالقائمة المغلقة حيث يطلب من الناخبين التصويت على القائمة كلها دون تغيير أو تعديل، وقد يكون في وسع الناخبين أن يغيروا في ترتيب المرشحين وتسمى هذه الطريقة طريقة التصويت بالأفضلية، وقد يؤخذ بحرية المزج بين القوائم حيث يعطى الناخبون الحق في تشكيل القائمة من بين مرشحين في عدة قوائم (al-Tamawy, 1988).

ولكل من هاتين الطريقتين مزايا وعيوب، نجملها على النحو التالي:

أولاً: مزايا وعيوب الانتخاب الفردي:

١- مزيا الانتخاب الفردي:

أ- يمتاز الانتخاب الفردي بالبساطة والسهولة والوضوح في عملية الاختيار، فالناخب يختار نائباً واحداً، أما في الانتخاب بالقائمة تصعب مهمته؛ لأن الناخب يفاضل بين عدد كبير من النواب في دائرة واسعة (Abdullah, 2002).

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 2, No. 2, 2023, pp. 1-30

ب- تقتصر مهمة الناخب في الانتخاب الفردي على انتخاب شخص واحد فقط في دائرة صغيرة، فصغر حجم الدائرة يجعل المرشحين معروفين لدى غالبية الناخبين، بحيث يتمكن الناخب من المفاضلة بين المرشحين وهو على بينة من مقدرتهم وكفاءتهم (Al-Tahrawi, 2008).

ت- يكون النائب في الانتخاب الفردي أقدر على معرفة حاجات دائرته كلما صغرت (al-Tamawy, 1988).

ث- الانتخاب الفردي يتيح للأقلية الفرصة لأن تجد من يمثلها، فصغر الدائرة الانتخابية ييسر احتمال أن تكون الأقلية أغلبية في دائرة ما مما يقود لنجاح ممثلها (Fawzi, 2000).

٢- عيوب الانتخاب الفردي:

أ- الانتخاب الفردي يسهل الرشوة الانتخابية وتدخل الجهات الإدارية في مجرى الانتخابات، ذلك أن صغر الدائرة الانتخابية يجعل من اليسير على الإدارة أن تستخدم أساليب الضغط والإكراه في سبيل توجيه الانتخابات لمصلحة مرشحيها (Badawi, 1999) .

ب- النائب في الانتخاب الفردي يكون أسير دائرته؛ لأنه الممثل الوحيد للدائرة، بما يجعله يقدم المصالح المحلية والفردية على المصالح القومية (Jaafar, 1995).

ت- معرفة الناخبين للمرشحين تعد من عيوب الانتخاب الفردي على حد قول القائلين بالانتخاب بالقائمة؛ لأنها تجعل الاختيار قائماً على أساس المفاضلة بين الأشخاص لا بين المبادئ والأفكار، وعليه لا تتحقق الغاية من الانتخابات باختيار الأكفأ والأقدر على إدارة شؤون البلاد وتحقيق المصلحة العامة (Obaid, 1999).

ث- الانتخاب الفردي يهدر بغير مبرر حجماً كبيراً من أصوات الناخبين، إذ يتم الفوز لمن يحصل على الأغلبية من أصوات الناخبين، أما أصوات الأقلية مهما علت فإنها لا تجد من يمثلها-Al) Sharqawi & Nassif, 1994).

ج- يؤدي الانتخاب الفردي إلى ضعف مستوى الكفايات في المجالس وتدهورها؛ لأنه كلما صغرت الدائرة الانتخابية كلما قلت الكفايات البارزة فيها (al-Tamawy, 1988).

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 2, No. 2, 2023, pp. 1-30

ثانياً: مزايا وعيوب الانتخاب بالقائمة:

١- مزيا الانتخاب بالقائمة:

أ- عدم قيام صلة خاصة بين النواب والناخبين لكبر حجم الدائرة، فالانتخاب بالقائمة يكون مفاضلة بين أفكار وبرامج وليس صراعاً بين أشخاص كما في الانتخاب الفردي (Asfour, 1980). كما أنه يحقق للنواب الحرية الاستقلال في ممارسة مهمتهم النيابية، ويساعدهم على التخلص من الضغوط التي يفرضها عليهم الناخبون في ظل نظام الانتخاب الفردي (Obaid, 1999).

ب- الانتخاب بالقائمة كفيل بانصراف اهتمام النائب في المسائل العامة والقومية وحدها، لا إلى المسائل المحلية المتصلة بدائرته، ولذا فإن الانتخاب بالقائمة أكثر اتساقاً مع كون النائب ممثلاً للأمة بأسرها لا ممثلاً لفئة معينة من الناخبين (Obaid, 1999).

ت- الانتخاب بالقائمة يجنب المجتمع وسائل تشويه الانتخابات كالضغط على الناخبين أو المرشحين، والرشوة الانتخابية، ولقد قال لا مارتين: "من السهل تسميم كوب ماء، ولكن من الصعب تسميم نهر بأكمله"(al-Tamawy, 1988).

ث- يزيد الانتخاب بالقائمة من اهتمام المواطنين بالشؤون العامة، مما يضاعف من أعداد الأصوات الانتخابية، والإقبال على ممارسة الانتخاب بسبب شعور الناخب بأنه لا يقتصر دوره على انتخاب نائب واحد فقط، وإنما يتعدى دوره إلى انتخاب عدد من النواب (al-Tamawy, 1988). وبالتالي يقل عدد المتخلفين عن الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات، ومن ثم تكون الانتخابات أصدق تعبيراً عن اتجاهات هيئة الناخبين (Badawi, 1999) .

ج- يقلل الانتخاب بالقائمة من النزعة الفردية المسرفة، ويستبدل بها روح الفريق والعمل الجماعي، ويقوي الانتماء إلى الأحزاب، ومن ثم يقوي الانتماء إلى الوطن وهذه غاية ينبغي اتخاذ جميع الوسائل لإدراكها (Al-Sharqawi & Nassif, 1994).

٢- عيوب الانتخاب بالقائمة:

أ- يقلل الانتخاب بالقائمة من حرية الانتخاب، إذ يتعذر على الناخب أن ينتهي إلى حكم صائب وسديد يستند إلى معرفة وثيقة بعدة مرشحين في دائرة كبيرة، ومن ثم يضطر الناخب إلى اختيار قائمة قد يجهل بعض أشخاصها (Obaid, 1999). وبذلك يكون الاختيار الفعلي في أيدي الأحزاب السياسية، حيث

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 2, No. 2, 2023, pp. 1-30

أنها كثيراً ما تلجأ إلى وضع اسم شخص بارز له مكانته في نفوس الناخبين على رأس القائمة التي ستتقدم بها، فيخدع الناخبون ويعطون أصواتهم لتلك القائمة التي قد تشتمل على أسماء أشخاص آخرين قليلي الكفاءة أو مجهولين لدى الناخبين (Badawi, 1999) .

ب- نظراً لاتساع نطاق الدائرة الانتخابية في الانتخاب بالقائمة، فلن يكون في استطاعة الناخب معرفة مشاكل وأحوال الدائرة الانتخابية (Jaafar, 1995).

ت- الانتخاب بالقائمة لا يتيح للأقلية التمثيل في المجالس النيابية، إذ أن الأحزاب القوية تفوز قوائمها بأغلبية الأصوات في الدائرة، وبالتالي لا يسمح لأحزاب الأقلية بأي تمثيل (Asfour, 1980).

ويرى الباحث أن لكل من الطريقتين حسناتها وعيوبها وأن مدى نجاح هذه الطريقة أو ذلك يختلف من بلد لآخر ومن وقت لآخر، وقد يكون مدى إدراك الشعب لحقيقة عملية الانتخاب وثقافته ومستواه المعيشي عوامل أساسية تأخذ دورها لتجعل هذا النظام أفضل من النظام الآخر. فحقيقة الأمر أن التفضيل بين الطريقتين لا يخضع لحجج ومبررات نظرية، فاعتناق أحد الطريقتين دون الأخرى يتوقف دون شك على الظروف السياسية لكل دولة وعلى المبادئ والاعتبارات التي تسود فيها وعلى كل حال فما زال كل من الطريقتين تجد تطبيقاً في كثير من الدول المعاصرة.

ونظراً لارتباط طرق الانتخاب بالنظم الانتخابية سنرجئ الحديث عن موقف التشريعات المقارنة من طرق الانتخاب بعد الحديث عن النظم الانتخابية في التشريعات المقارنة.

المبحث الثالث: النظم الانتخابية في التشريعات المقارنة

يقصد بالنظم الانتخابية الأساس الذي بناء عليه تجري عملية توزيع الأصوات بين المرشحين، وتقوم النظم الانتخابية المتعارف عليها على واحد من ثلاثة نماذج هي: نموذج الانتخاب بالأكثرية (نظام الأغلبية العددية)، ونموذج التمثيل النسبي، والنموذج المختلط (القائم على الجمع بين النموذجين السابقين). ويعتمد اختيار أي من هذه النماذج الثلاثة على خصوصية كل مجتمع، والظروف السياسية لكل دولة وعلى المبادئ والاعتبارات التي تسود فيها، وسنتولى الحديث عن النظم الانتخابية في التشريعات المقارنة على النحو التالي:

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 2, No. 2, 2023, pp. 1-30

المطلب الأول: نظام الانتخاب بالأغلبية

الانتخاب بالأغلبية يعني فوز المرشح الحاصل على أغلبية عدد أصوات الناخبين، ففي الانتخاب الفردي يعد فائزاً المرشح الذي حصل على أعلى عدد من الأصوات بالنسبة لغيره من المرشحين (Abdullah, 2002). وفي حال الانتخاب بالقائمة تعتبر فائزة القائمة التي نالت أكبر عدد من الأصوات بالنسبة لغيرها من القوائم (Obaid, 1999).

ونظام الأغلبية يأخذ إحدى صورتين رئيسيتين: نظام الأغلبية البسيطة أو النسبية، ونظام الأغلبية المطلقة، ففي حالة الأخذ بالأغلبية البسيطة أو النسبية يفوز المرشح الحاصل على أكثر الأصوات الصحيحة بغض النظر عن مجموع الأصوات التي حصل عليها بقية المرشحين، حتى ولو كانت الأصوات التي حصل عليها هؤلاء تزيد على نصف مجموع الأصوات الصحيحة. ونفس الأمر ينطبق على القوائم (Sari, 2002).

ونمثل على ذلك بأنه لو رشح كلاً من أحمد ومحمد وسها وفاطمة أنفسهم في الانتخابات البرلمانية في دائرة معينة عدد أصواتها ١٠٠٠ صوت، وحصل أحمد على ٣٠٠ صوت، وحصل محمد على ٢٥٠ صوت، وحصلت سها ٢٧٠ صوت، وحصلت فاطمة على ١٨٠ صوت، فإن الفائز هو أحمد رغم أن ما حصل عليه من أصوات هو أقل من نصف عدد أصوات هو أقل من نصف عدد أصوات الدائرة.

ونفس الشيء إذا تعلق الأمر بانتخاب القوائم، فلو فرضنا أن هناك أربعة قوائم (أ-ب-ج-د) تتنافس في دائرة انتخابية عدد أصواتها ١٠٠٠ صوت، وحصلت القائمة (أ) على ٣٠٠ صوت، والقائمة (ب) على ٣٥٠ صوت، والقائمة (ج) على ٢٠٠ صوت، والقائمة (د) على ١٥٠ صوت، فإن القائمة هي الفائزة في الانتخابات وحدها.

أما في حال الأخذ بالأغلبية المطلقة يفوز المرشح الذي يحصل على أكثر من نصف عدد أصوات الناخبين الصحيحة (٥٠٪+١)، فالأغلبية المطلقة لا تكتفي بمجرد حصول أحد المرشحين على أكثرية الأصوات بالنسبة لبقية المرشحين منفردين، وإنما تستلزم لفوز أحد المرشحين حصوله على أصوات تفوق الأصوات التي حصل عليها بقية المرشحين مجتمعين (Abdullah, 2002).

فعلى سبيل المثال لو كان هناك ثلاثة مرشحين إذا كان النظام يقوم على أساس الانتخاب الفردي، أو ثلاثة قوائم اذا كان النظام يقوم على أساس الانتخاب بالقائمة في دائرة انتخابية خصص لها ثلاثة مقاعد، وعدد أصوات ناخبيها ١٠٠٠ صوتاً، وحصل المرشح الأول أو القائمة الأولى على ٥٥٠ صوتاً، وحصل المرشح الثاني أو القائمة الثانية على ٣٥٠ صوتاً، وحصل المرشح الثالث أو القائمة الثالثة على ١٠٠ صوتاً، فإن المرشح الأول

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 2, No. 2, 2023, pp. 1-30

أو القائمة الأولى هو الفائز بالمقاعد الثلاثة؛ لأن الأخير هو الذي حصل على أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة.

أما إذا لم يحصل المرشحين على أكثر من نصف عدد الأصوات الصحيحة فإنه يتحتم إعادة الانتخاب، ويسمى نظام الأغلبية المطلقة بنظام الأغلبية على جولتين (Al-Ghaly, 1985). ويمكن أن تتم إعادة الانتخاب بأحد أسلوبين: فقد يتطلب النظام المعمول به ضرورة الإعادة بين المرشحين (أو بين جميع القوائم)، وقد يكتفي فقط بالإعادة بين المرشحين الأول والثاني (أو بين القائمتين الأولى والثانية) اللذين حصلا على أكثرية الأصوات، وقد تشترط بعض النظم لفوز المرشح في حالة الإعادة ضرورة حصوله ضرورة حصوله على الأغلبية المطلقة (٥٠٪+١)، وقد لا تشترط بعض النظم ضرورة الحصول على هذه الأغلبية بل تكتفي فقط بالحصول على الأغلبية النسبية لفوز المرشح أو القائمة في مرحلة الإعادة (Al-Tahrawi, 2008).

ولنظام الانتخاب بالأغلبية مزايا وعيوب، نذكر أهمها على النحو التالي:

أولاً: مزايا نظام الانتخاب بالأغلبية:

١- يمتاز نظام الانتخاب بالأغلبية بالبساطة والوضوح، وسهولة إجراءاته الانتخابية وتحديداً على صعيد آلية فرز الأصوات وسرعة إعلان النتائج (Abdullah, 2002).

٢- يمتاز نظام الانتخاب بالأغلبية بالقدرة على تكوين أغلبية برلمانية متماسكة وقوية تتمكن من تشكيل حكومة متجانسة تضفي على نظام الحكم ثباتاً واستقراراً (Al-Khatib, 2010).

ثانياً: عيوب نظام الانتخاب بالأغلبية:

١- نظام الانتخاب بالأغلبية يؤدي إلى إهدار وضياع حق الأقلية في أن تمثل في المجلس النيابي (Fawzi, 2000)، وهو يهدر بغير مبرر حجماً كبيراً من أصوات الناخبين، إذ يتم الفوز لمن يحصل على الأغلبية من أصوات الناخبين، أما أصوات الأقلية مهما علت فإنها لا تجد من يمثلها (Fawzi, 2000).

٢- يكرس سيطرة الأحزاب الكبرى على البرلمان لعدم إمكانية منافستها من قبل الأحزاب الصغيرة. وكثيرا ما يقود هذا النظام إلى حصر الحياة السياسية على صعيد المجتمع على التنافس بين حزبين كبيرين، وأحيانا

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 2, No. 2, 2023, pp. 1-30

عديدة قد يؤدي إلى تكريس هيمنة الحزب الواحد، ولذا قيل أن نظام الانتخاب بالأغلبية لا يوقع الظلم على الأحزاب الصغيرة، بل إنه يفسد النظام النيابي ككل (Al-Khatib, 2010).

المطلب الثاني: نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي

يقصد بنظام الانتخاب بالتمثيل النسبي توزيع المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية على القوائم المختلفة كل منها بحسب نسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها. ولا يطبق هذا النظام إلا مع طريقة الانتخاب بالقائمة، فلا يمكن تطبيقه مع الانتخاب الفردي (Al-Tahrawi, 2008). وعلى هذا النحو لا يكون الفوز فقط للقائمة التي حصلت على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة كما هو الحال في نظام الأغلبية المطلقة، أو حتى على أكثرية الأصوات كما هو الحال في نظام الأغلبية النسبية أو البسيطة، وإنما يتم توزيع المقاعد في ظل التمثيل النسبي على القوائم المختلفة بحسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها (Abdullah, 2002).

فعلى سبيل المثال إذا افترضنا أن لدائرة انتخابية عشرة مقاعد في البرلمان، ويتنافس عليها ثلاثة قوائم انتخابية، وحصلت القائمة الأولى على ٤٠٠٠ صوتاً، وحصلت القائمة الثانية على ٥٠٠٠ صوتاً، وحصلت القائمة الثالثة على ١٠٠٠ صوتاً، فتوزع المقاعد على القوائم بحسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، فتفوز القائمة الأولى بأربعة مقاعد، والقائمة الثانية بخمسة مقاعد، والثالثة بمقعد واحد، وبذلك توزع المقاعد بناء على القاسم الانتخابي.

ويتخذ نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي صوراً متباينة، فقد يكون نظام التمثيل النسبي مع القوائم المغلقة، وفي هذه الصورة يكون على الناخب أن يصوت على إحدى القوائم دون إمكان التغيير والتعديل فيها حذفاً أو إضافة (Obaid, 1999).

وقد يكون نظام التمثيل النسبي مع المزج بين القوائم، وتسمى هذه الصورة بنظام التمثيل النسبي مع القوائم المفتوحة، وفي هذه الصورة يكون للناخب حق تكوين قائمة من أسماء المرشحين ولو كانوا من قوائم مختلفة (Al-Tahrawi, 2008).

وقد يكون بالسماح للناخب بتعديل نظام تدوين وترتيب أسماء المرشحين في القائمة، بأن يكون للناخب الحق في أن يضع على رأس القائمة الأسماء التي يفضلها، والتي يرى أن لها فرصة أكبر للفوز، وهو ما يعرف بالتصويت أو الاقتراع التفضيلي (Sari, 2002).

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 2, No. 2, 2023, pp. 1-30

ولنظام الانتخاب بالتمثيل النسبي مزايا وعيوب، نجمل أهمها على النحو التالي:

أولاً: مزايا نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي:

١- نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي يؤدي إلى تحقيق العدالة من حيث تمثيل الأحزاب السياسية بنسبة ما حصلت عليه من أصوات (Jaafar, 1995).

٢- نظام التمثيل النسبي يؤدي إلى أن يكون البرلمان مرآة صادقة لأفكار الأمة ولميولها الحزبية ولاتجاهاتها العامة، حيث يسمح هذا النظام بتواجد كل اتجاهات الأمة في البرلمان (Fawzi, 2000).

ج- نظام التمثيل النسبي يعمل على إيجاد معارضة قوية في البرلمان، إذ يفتح الباب أمام الأحزاب الصغيرة للحصول على بعض المقاعد في البرلمان، فتعمل هذه الأحزاب على الحيلولة دون استبداد وتحكم حزب الأغلبية بأمور الحكم، ولا شك أن وجود المعارضة القوية في البرلمان تعد ركيزة النظام النيابي في الدول الديمقراطية (Abdullah, 2002).

٣- يؤدي نظام التمثيل النسبي إلى زيادة اهتمام الناخبين بالشؤون العامة؛ إذ يشجع أنصار الأحزاب الصغيرة على ممارسة حقوقهم السياسية والإدلاء بأصواتهم؛ وذلك لعلمهم بأن لصوتهم تأثير في نتيجة الانتخابات (Al-Tahrawi, 2008).

ثانياً: عيوب الانتخاب بالتمثيل النسبي:

١- نظام معقد سواء في إجراءات العملية الانتخابية أو في تحديد وفرز الأصوات وإعلان النتيجة، مما يضعف من مبادئ وضمانات سلامة الانتخاب ودقة نتائجه، ويعرضه للتزييف والتزوير (Al-Khatib, 2010).

٢- يؤدي إلى كثرة الأحزاب وتعددها، فهو يفتح المجال أمام جميع الأحزاب الكبيرة والصغيرة لدخول البرلمان، كل منها بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها، وكثرة الأحزاب تجعل من الصعب قيام أغلبية برلمانية وثابتة، وبالتالي تؤدي إلى عدم الاستقرار داخل أروقة البرلمان (Badawi, 1999).

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 2, No. 2, 2023, pp. 1-30

المطلب الثالث: نظام الانتخاب المختلط

نظراً لعيوب كل من نظام الانتخاب بالأغلبية، ونظام التمثيل النسبي، وفي سبيل تلافيها، اتجهت العديد من الدول وفي مقدمتها ألمانيا إلى اعتماد نظام انتخابي جديد يقوم على الجمع بين النظامين السابقين. فنظام الانتخاب المختلط يسمح بالاستفادة من المزايا التي يحققها كل منهما، والتقليل من المساوئ التي تنسب إليهما.

وبموجب هذا النظام تقسم المقاعد البرلمانية على صعيد الدولة إلى قسمين، قسم يتم انتخاب مقاعده من قبل جمهور الناخبين بنظام الانتخاب بالأغلبية، وينتخب ذات الناخبين بموجب هذا النظام ما تبقى من المقاعد البرلمانية المحددة العدد مسبقاً بطريقة التمثيل النسبي (Shukr, 1994).

والناخب في هذا النظام يكون له صوتان، صوت لأحد المرشحين وصوت لإحدى القوائم (Al-Thunaibat, 2003). وتأخذ جمهورية ألمانيا الاتحادية بنظام انتخابي مختلط منذ سنة ١٩٤٩م استمر تطبيقه بصفة مطردة منذ ذلك التاريخ (Al-Sharqawi & Nassif, 1994).

وبعد الحديث عن النظم الانتخابية المعاصرة بشكل عام، وبالنظر إلى التشريعات المتعلقة بالانتخاب في فلسطين ومصر والأردن، يتبين لنا ما يلي:

أولاً: النظام الانتخابي في فلسطين:

١- أخذ المشرع الفلسطيني بطريقتي الانتخاب الفردي للدوائر، والانتخاب بالقائمة المغلقة، واعتمد النظام الانتخابي المختلط حيث يجمع بين نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، وقد جرت الانتخابات الفلسطينية بتاريخ ٢٠٠٦/٠١/٢٥م على هذا الأساس، وفي ذلك نصت المادة (٣) من قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م على أنه: " ١- يقوم قانون الانتخابات الفلسطيني على أساس النظام الانتخابي المختلط مناصفة (٥٠٪- ٥٠٪) بين نظام الأكثرية النسبية (تعدد الدوائر) و(نظام القوائم) باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة. ٢- عدد نواب المجلس (١٣٢) مئة واثنين وثلاثين نائباً موزعة على الوجه التالي: (٦٦) ستة وستون نائباً يتم انتخابهم على أساس نظام (تعدد الدوائر). ب) (٦٦) ستة وستون نائباً يتم انتخابهم على أساس نظام التمثيل النسبي (القوائم) باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة...".

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 2, No. 2, 2023, pp. 1-30

٢- اعتمد المشرع الفلسطيني في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية على طريقة الانتخاب بالقائمة المغلقة، وسار على نظام التمثيل النسبي، فقد نصت المادة (١٤) منه على أنه: "١- يتم الترشيح ضمن قوائم انتخابية على أساس التمثيل النسبي. ٢- تعتبر قائمة المرشحين مغلقة، وتكون أسماء المرشحين فيها مرتبة حسب أولوية كل مرشح...".

٣- بعد الانقسام الفلسطيني ٢٠٠٧م أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية/ محمود عباس قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الانتخابات العامة، وهذا القرار بقانون ألغى قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، واعتمد نظام التمثيل النسبي، فتنص المادة (٤) من القرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الانتخابات العامة على أنه: " ١- يتم انتخاب أعضاء المجلس في انتخابات عامة حرة ومباشرة بطريق الاقتراع السري على أساس نظام التمثيل النسبي الكامل "القوائم" باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة...". وهذا القرار بقانون كان سارياً في الضفة الغربية دون قطاع غزة نتيجة للانقسام، كما أنه لم يعرض على المجلس التشريعي وهناك جدل حول مدى دستوريته.

٤- بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٣م في قطاع غزة (الشاطئ) تمت المصالحة الفلسطينية بين حركتي فتح وحماس، وجاء في نص اتفاق الشاطئ: " التأكيد على الالتزام بكل ما تم الاتفاق عليه في اتفاق القاهرة والتفاهمات الملحقة وإعلان الدوحة واعتبارها المرجعية عند التنفيذ ". ومن أهم الموضوعات التي تم الاتفاق عليها الترتيب لإجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية، ومما جاء في اتفاقات المصالحة: " تتم الانتخابات التشريعية بالنظام المختلط على النحو التالي: قوائم ٧٥ %، دوائر٢٥ %، نسبة الحسم ٢%، والوطن ست عشرة دائرة انتخابية "إحدى عشرة دائرة في الضفة الغربية وخمس دوائر في غزة، وتجرى الانتخابات تحت إشراف عربي ودولي، مع إمكانية اتخاذ كافة التدابير لضمان إجرائها في ظروف متكافئة ومواتية للجميع، وفي جو من الحرية والنزاهة والشفافية في الضفة الغربية والقطاع".

وعلى الرغم من أن الباحث كان سابقاً يؤيد الأخذ بالنظام الانتخابي المختلط فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية الفلسطينية، إلا أن الممارسة العملية في فلسطين بعد انتخابات عام ٢٠٠٥م أثبتت أنه لا بد من إشراك جميع أو معظم الأحزاب السياسية في المجلس التشريعي، وهذا لا يتحقق إلا باعتماد نظام التمثيل النسبي؛ إذ إن الانتخابات التشريعية الفلسطينية عام ٢٠٠٥م أفرزت فوز كتلة التغيير والإصلاح (حركة حماس) بأغلبية مقاعد المجلس التشريعي، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى أن يكون القرار بيد حزب واحد، وهذا لا يتماشى مع طبيعة المجتمع الفلسطيني، ولا يحقق الوحدة الداخلية في فلسطين.

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 2, No. 2, 2023, pp. 1-30

ثانياً: النظام الانتخابي في مصر:

١- تنص المادة (١٠٢) من الدستور المصري على أنه: "يشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمائة وخمسين عضواً، ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر... ويبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية، بما يراعي التمثيل العادل للسكان والمحافظات والتمثيل المتكافئ للناخبين، ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما. كما يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد على ٥٪، ويحدد القانون كيفية ترشيحهم".

٢- اعتمد المشرع المصري لانتخاب مجلس النواب الجمع بين طريقة الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، فتنص المادة (٣) من قانون مجلس النواب المصري على أنه: " يكون انتخاب مجلس النواب بواقع (٤٤٨) مقعداً بالنظام الفردي و(١٢٠) مقعداً بنظام القوائم المغلقة المطلقة، ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما". وتنص المادة (١) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠١٤م في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب على أنه: "تقسم جمهورية مصر العربية إلى مائتين وخمس دوائر انتخابية تخصص للانتخاب بالنظام الفردي، كما تقسم إلى أربع دوائر انتخابية تخصص للانتخاب لنظام القوائم".

٣- اعتمد المشرع المصري لانتخاب مجلس النواب نظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة، فتنص المادة (٣٣) من قانون مجلس النواب المصري على أنه: " في الانتخاب الفردي يعلن انتخاب المترشح الحاصل على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب بالدائرة الانتخابية. فإن لم تتوفر الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لأي من المترشحين أو لبعضهم أعيد الانتخاب بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات الصحيحة ... وفي الانتخاب بنظام القوائم يعلن انتخاب القائمة التي حصلت على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب، فإن لم تتوافر الأغلبية المنصوص عليها بالفقرة السابقة لأي من القوائم في الدائرة أعيد الانتخاب بين القائمتين اللتين حصلتا على أكبر عدد من الأصوات، ويعلن انتخاب القائمة الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة".

٤- أما فيما يتعلق بطرق ونظم الانتخاب في الإدارات المحلية في مصر، وتحديداً عام ١٩٧٥م صدر القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٥م بشأن الحكم المحلي وقد أخذ بنظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية، وبعدها صدر قانون نظام الإدارة المحلية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩م وأبقى على نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية لانتخاب المجالس المحلية (Al-Badrawy, 2000). وبعدها أخذ المشرع المصري بنظام الانتخاب

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 2, No. 2, 2023, pp. 1-30

بالقائمة بالأغلبية المطلقة .بمقتضى القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١م المعدل لقانون نظام الإدارة المحلية (Shiha, 2000).

ثم بعد ذلك أخذ بنظام الانتخاب المختلط .بمقتضى القانون رقم (١٤٥) لسنة ١٩٨٨م المعدل لقانون نظام الإدارة المحلية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩م، حيث يطبق نظام انتخابي مختلط لانتخابات المجالس المحلية يجمع بين نظام الانتخاب بالقائمة مع الأغلبية المطلقة ونظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية-Al). Badrawy, 2000)

ثالثاً: النظام الانتخابي في الأردن:

١- أخذ المشرع الأردني لفترة طويلة من الزمن تقرب من نصف قرن بنظام الانتخاب بالقائمة، بتقسيمه الدولة إلى دوائر خصص لكل منها عدد معين من النواب، لكنه أتاح مجالاً واسعاً لحرية الناخب في تعديل ترتيب المرشحين والمزج بين القوائم "القوائم المفتوحة"، وقد تجلى هذا النهج في قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني لسنة ١٩٦٠م، وكذلك قانون الانتخاب لسنة ١٩٨٦م، ولكن الحال تغير منذ تعديله لقانون الانتخاب عام ١٩٩٣م فقد أخذ (بنظام الصوت الواحد لكل ناخب)، إلا أنه لم يلتزم بشروط الانتخاب الفردي، فجعل لبعض الدوائر نائب، ولأخرى نائبين، ولثالثة ثلاثة نواب، كما أنه لم يقسم الدولة إلى دوائر مساوية لعدد النواب، ولذا يقال بأن المشرع الأردني أخذ بأسلوب انتخابي خاص، وهذا ما ظهر في قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب لسنة ١٩٩٣م أو في قانون الانتخاب المؤقت رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١م (Al-Tahrawi, 2008).

٢- تنص المادة (٨) من قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني الساري على أنه: "أ- تقسم المملكة إلى ثماني عشر دائرة انتخابية محلية ودائرة انتخابية عامة واحدة على مستوى المملكة، ويخصص لها جميعاً (١٣٨) مقعداً. ب- يخصص للدوائر الانتخابية المحلية وفقاً لنظام القائمة النسبية المفتوحة (٩٧) مقعداً من المقاعد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ... ج. يخصص للدائرة الانتحابية العامة وفقاً لنظام القائمة النسبية المغلقة (٤١) مقعداً من المقاعد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ... د. يخصص ضمن الدائرة الانتخابية العامة مقعدان للمسحيين حداً أدنى ومقعد واحد للشركس والشيشان حداً أدنى".

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 2, No. 2, 2023, pp. 1-30

ويمكن القول بأن طريقة الانتخاب لمجلس النواب في الأردن تسير وفق الانتخاب بالقائمة النسبية المفتوحة فيما يتعلق بالانتخاب للدائرة الانتخابية المحلية، وتقترب من الانتخاب بالقائمة النسبية المغلقة فيما يتعلق بالانتخاب للدائرة الانتخابية العامة.

٣- تنص المادة (٤٩) من قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني الساري على أنه: "يحدد الفائزون بالمقاعد النيابية للدوائر الانتخابية المحلية وفقاً لما يلي: ١. أن تتجاوز القائمة المحلية الفائزة نسبة الحسم (العتبة) البالغة (٧٪) من مجموع عدد المقترعين في الدائرة. ٢. تحصل كل قائمة من القوائم التي تجاوزت نسبة الحسم (العتبة) على مقاعد بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها من مجموع عدد أصوات القوائم ...". وتنص المادة (٥٠) من ذات القانون أيضاً على أنه: "يحدد الفائزون بالمقاعد النيابية العامة وفقاً لما يلي: ١. أن تتجاوز القائمة الحزبية نسبة الحسم (العتبة) البالغة (٢.٥٪) من مجموع عدد المقترعين في الدائرة الانتخابية العامة. ٢. تحصل كل قائمة من القوائم التي تجاوزت نسبة الحسم (العتبة) على مقاعد في الدائرة الانتخابية العامة بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها من مجموع عدد أصوات القوائم ...".

ويظهر هنا أن المشرع الأردني أخذ بنظام التمثيل النسبي فيما يتعلق بالانتخابات عن الدائرة الانتخابية المحلية وكذلك الانتخابات في الدائرة الانتخابية العامة.

٤- تنص المادة (٣٧) من قانون البلديات الأردني الساري على أنه: "أ- ١- يتم انتخاب رؤساء المجالس وأعضائها وأعضاء المجلس المحلية انتخاباً سرياً ومباشراً في آن واحد وعلى ورقتين منفصلتين وفي اقتراع واحد. ٢- للناخب عدد من الأصوات مساوٍ لعدد أعضاء مجلسه المحلي، وإذا لم تكن منطقة البلدية مقسمة إلى مجالس محلية، فللناخب عدد من الأصوات مساوٍ لعدد أعضاء المجلس. ب- لا يجوز للناخب أن يستعمل حقه في الاقتراع أكثر من مرة واحدة".

ويظهر من المادة سالفة الذكر بأن الانتخاب لعضوية المجلس البلدي في الأردن يكون بطريقة الانتخاب بالقائمة إلا أنها تكون مفتوحة وليست مغلقة، حيث إن الناخب يكون له في كل دائرة انتخابية عدد من الأصوات يساوي عدد ممثلي تلك الدائرة في المجلس البلدي.

٥- تنص المادة (٥٤) من قانون البلديات الأردني الساري على أنه: "يعتبر فائزاً لمركز الرئيس أو عضوية المجلس أو المجلس المحلي المرشح الذي نال على أعلى أصوات المقترعين، وإذا تساوت الأصوات بين اثنين أو أكثر من المرشحين تجري لجنة الانتخاب القرعة بين المرشحين بحضورهم أو بحضور وكلائهم...".

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 2, No. 2, 2023, pp. 1-30

ويظهر من المادة سالفة الذكر أن النظام الانتخابي المتبع لعضوية المجلس البلدي هو نظام الأغلبية البسيطة، حيث يفوز بعضوية المجلس الحاصلين على أصوات أكثر من غيرهم، وعند تساوي الاصوات يجري رئيس الانتخاب القرعة بين المرشحين بحضورهم أو بحضور وكلائهم وبالطريقة التي يتفق مع هؤلاء عليها.

الخاتمة

لقد تناول هذا البحث موضوعاً من الموضوعات الهامة على الصعيد المحلي والإقليمي، إذ إن نظام الانتخاب في كل دولة يؤثر بشكل أساسي في نتيجة الانتخاب، ويحدد من سيتولى مقاليد الحكم ويحدد من سيعهد له بعضوية المجلس التشريعي (مجلس النواب)، ولذا كانت هذه الدراسة لتتناول مفهوم الانتخاب وتكييفه القانوني وطرقه وأنظمته المعاصرة مع بيان موقف التشريع الفلسطيني والمصري والأردني من ذلك، ولقد توصل الباحث لجملة من النتائج والتوصيات، نذكرها على النحو التالي:

أولاً: النتائج

١. الانتخاب سلطة قانونية يقررها القانون للناخب لا لمصلحته الشخصية وإنما لمصلحة المجموع.
٢. التكييف القانوني للانتخاب بموجب التشريعين الفلسطيني والأردني أشبه بأن يكون حقاً، أما بموجب التشريع المصري فهو حق ووظيفة في آن واحد.
٣. أخذت التشريعات المقارنة (الفلسطيني والمصري والأردني) بنظام الانتخاب المباشر.
٤. بعد مجيء السلطة الوطنية الفلسطينية كان يقوم النظام الانتخابي على أساس نظام الانتخاب بالأغلبية، وذلك لحين صدور قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م. وبعد صدور القانون الأخير أصبح النظام الانتخابي يقوم على أساس النظام الانتخابي المختلط. وبعد الانقسام الفلسطيني بقي الحال في غزة على ما هو عليه فيقوم النظام الانتخابي على أساس النظام المختلط، أما الحال في الضفة الغربية تغير بصدور قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الانتخابات العامة حيث أصبح النظام الانتخابي يقوم على أساس نظام التمثيل النسبي الكامل "القوائم". إلا أنه في اتفاقات المصالحة بين حركتي فتح وحماس تم الاتفاق على تتم الانتخابات التشريعية بالنظام المختلط على النحو التالي: قوائم ٧٥٪ ، دوائر ٢٥٪ ، نسبة الحسم ٢%.

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 2, No. 2, 2023, pp. 1-30

٥. اعتمد المشرع الفلسطيني في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية على طريقة الانتخاب بالقائمة المغلقة، وسار على نظام التمثيل النسبي.

٦. إن النظام الانتخابي الأنسب بالنسبة لفلسطين —من وجهة نظر الباحث– نظام التمثيل النسبي.

ثانياً: التوصيات

يوصي الباحث بما يلي:

١. الترتيب لعقد الانتخابات الرئاسية والتشريعية في فلسطين، انسجاماً مع مبادئ الديمقراطية والتشريعات الدولية والقانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة.

٢. تعديل قانون الانتخابات الفلسطيني؛ بحيث يتم اعتماد نظام التمثيل النسبي في الانتخابات التشريعية القادمة.

٣. عقد ورشات عمل متخصصة بحضور الكفاءات من المتخصصين للوقوف على هذا الموضوع، وإبرازه، ومناقشة أي النظم الانتخابية الأنسب للوضع الفلسطيني.

References

Abdullah, Abdul Ghani Bassiouni. (2002). *Political Systems: A Study of the Theory of the State, Government, Public Rights and Freedoms in Islamic Thought and European Thought.* Alexandria: Mansha'at al-Ma'arif.

Al-Astal, Ismail. (2004). *Human Rights in Sharia and Law.* Gaza: n.p.

Al-Badrawy, Hassan. (2000). *Political Parties and Public Freedoms.* Alexandria: University Press House.

Al-Baz, Dawood. *The Right to Participate in Political Life, Edition Number not Specified*. Alexandria: Dar Al-Fikr Al-Jami'i.

Al-Ghaly, Kamal. (1985). *Principles of Constitutional Law and Political Systems*. Damascus: Al-Dawadi Press.

Al-Helou, Majid. (1980). *The Popular Referendum between Man-Made Systems and Islamic Law.* Kuwait: Al-Manar Islamic Library.

Al-Helou, Majid. (2003). *Constitutional Law*. Alexandria: New University Publishing House.

Al-Khatib, Noman. (2010). *Al-Wasit in Political Systems and Constitutional Law*. Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 2, No. 2, 2023, pp. 1-30

Al-Saleh, Nabil. (1996). *The Principle of Elections and Its Applications.* Ramallah: Muwaten, Palestinian Institute for the Study of Democracy.

Al-Sharqawi, Suad & Nassif, Abdullah. (1994). *Elections Systems in the World and in Egypt*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Al-Tahrawi, Hani. (2008). *Political Systems and Constitutional Law*. Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

Al-Tamawy, Suleiman. (1988). *Political Systems and Constitutional Law*. Cairo: Dar al-Fikr al-Arabi.

Al-Thunaibat, Muhammad Jamal. (2003). *Political Systems and Constitutional Law*. Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

Al-Tuaimat, Hani. (2001). *Human Rights and Fundamental Freedoms.* Amman: Dar Al-Shorouk for Publishing and Distribution.

Alwan, Abdul Karim. (2010). *Political Systems and Constitutional Law.* Amman: Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution.

Asfour, Saad. (1980). *Basic Principles in Constitutional Law and Political Systems.* Alexandria: Manshaat al-Ma'arif.

Badawi, Tharwat. (1999). Political Systems. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Constitution of the Hashemite Kingdom of Jordan, 1952.

Decree of the President of the Arab Republic of Egypt by Law No. (88) of 2015 amending some provisions of Decree by Law No. (202) of 2014 regarding the division of constituencies for Parliament elections.

Duhamel, Olivier. (1996). The Constitutional Dictionary. Beirut: University Institute for Studies, Publishing and Distribution.

Egyptian Constitution of 2014.

Egyptian Law No. (45) of 2014 regulating the exercise of political rights.

Election Law for the Jordanian Parliament No. (4) of 2022.

Fawzi, Salah al-Din. (2000). Al-Muhit fi Political Systems and Constitutional Law. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Ibn Manzoor, Muhammad ibn Makram. (1994). *Lisan al-Arab*. Beirut: Dar Sader for Printing and Publishing.

Jaafar, Muhammad. (1995). *Al-Wasit in Public Law*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Jordanian Municipal Law No. (41) of 2015.

Khalil, Mohsen. (1973). *Political Systems and the Lebanese Constitution*. Beirut: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Mustafa, Ibrahim, Ahmed Al-Zayyat, Hamid Abdel-Qader, and Muhammad Al-Najjar. (1972). *Al-Mu'jam Al-Waseet.* Istanbul-Turkey: The Islamic Library.

Obaid, Muhammad. (1999). *Governance Systems and the Constitution of the Emirates*. Dubai: Al-Bayan Commercial Press.

Palestinian Decree-Law No. (1) of 2007 regarding general elections applied in the West Bank.

Palestinian Elections Act No. (9) of 2005 and its amendments applied in the Gaza Strip,

Palestinian Local Councils Election Law No. (10) of 2005.

Rousseau, Jean-Jacques. (1995). The Social Contract. Translated by: Adel Zuaiter. Beirut: Arab Research Foundation.

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 2, No. 2, 2023, pp. 1-30

Sari, Georgi. (2002). *General Foundations and Principles of Political Systems.* Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Shiha, Ibrahim. (2000). *Constitutional Law and Political Systems*. Alexandria: Manshaat al-Maarif.

Shukr, Zuhair. (1994). *Al-Wasit in Constitutional Law*. Beirut: Part One: University Institute for Studies, Publishing and Distribution.

The amended Palestinian Basic Law, 2003.

**Disclaimer: Facts and opinions in all articles published on LPSS Journal are solely the personal statements of respective authors. Authors are responsible for all contents in their article(s) including accuracy of the facts, statements, citing resources, and so on. LPSS Journal disclaims any liability of violations of other parties' rights, or any damage incurred as a consequence to use or apply any of the contents of this journal.*